E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/4
5 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البندان ٤ و١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

مذكرة أعدتها مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف المفوّضية السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التقرير عن الاجتماع التاسـع لـلمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(A) GE.03-15781 290903 300903

تقرير الاجتماع العاشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية

(جنيف، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المقرر: السيد بول هنت

ملخص

عُقد الاجتماع العاشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في جنيف من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وشارك فيه ٢٩ شخصا من المكلفين بولايات مسندة حيث ناقشوا العديد من المسائل، بما فيها التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليتهم وفق جدول أعمال الإصلاحات المقدم من الأمين العام، والتحديات التي يفرضها المناخ الدولي الراهن ومكافحة الإرهاب على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والعولمة وسبل تحسين التعاون مع لجنة حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

وعقد المشاركون اجتماعات مع نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (الموظف المسؤول عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، والرئيس والمكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين للمفوضية، ورئيس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية المعنية. وفي سياق مناقشة جدول أعمال الإصلاحات المقدم من الأمين العام، رحب المشاركون بالخطوات التي اتخذها مكتب مفوضية حقوق الإنسان لتحسين خدمة الولايات المسندة وتعزيز فعاليتهم. كما أوصوا ببذل الجهود لتحسين الروابط بين الولايات والأمانة، وبالأخص مع الأمين العام، وتحسين التعاون مع الأفرقة القطرية. ولقد استُشعرت الحاجة لقيام كافة الشركاء بالمزيد لنشر المعلومات حول عمل المقررين الخاصين، حيث أوضح المشاركون أن العلاقات مع الصحافة قد تكون هامة في هذا الصدد. كما رحب الاجتماع أيضا بالخطوات التي اتُخذت لزيادة التفاعل بين ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

وأكد المشاركون أيضا قلقهم إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، والحاجة للاستمرار في رصد التطورات في هذا المجال. وأصدروا، بنهاية الاجتماع، بياناً مشتركاً حول هذه المسألة. وأخيراً، رحب المشاركون بالجهود التي بُذلت لتعزيز مشاركتهم في عمل اللجنة. وحثوا المكتب الموسع للجنة على تشجيع إصدار دعوات دائمة من قبل الدول، وأوصوا باتخاذ الخطوات للاستمرار في تعزيز الحوار التفاعلي. انظر الفصل الثامن من هذا التقرير للإطلاع على النص الكامل للاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٤
أولاً- تنظيم الأعمال.....	٥ - ١٤	٤
ألف- افتتاح الاجتماع وكلمة رئيس الاجتماع التاسع	٥ - ٦	٤
باء - كلمة افتتاحية ألقاها نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٧ - ١٢	٥
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	١٣	٦
دال- إقرار جدول الأعمال.....	١٤	٧
ثانياً- تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة وبناء القدرات	١٥-٣٢	٨
ثالثاً- المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	٣٣-٣٦	١٢
رابعاً- المشاورات مع المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان	٣٧-٤٤	١٣
خامساً- تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة	٤٥	١٥
سادساً- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان	٤٦-٤٨	١٥
سابعاً- الخدمات المساندة	٤٩-٥٨	١٦
ألف- المسائل الإدارية والمالية	٤٩-٥٠	١٦
باء - خدمة المؤتمر	٥١-٥٤	١٦
جيم- الإعلام العام والاتصالات	٥٥-٥٦	١٧
دال- الأمن	٥٧-٥٨	١٨
ثامناً- اعتماد تقرير الاجتماع السنوي العاشر	٥٩-٨٢	١٨

المرفقات

المرفق

الأول - البيان المشترك الصادر عن المشاركين في الاجتماع السنوي العاشر ٢٣

الثاني - قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بالولايات ٢٤

مقدمة

١- منذ عام ١٩٩٤، ما فتئت تنظم اجتماعات سنوية للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان (يُشار إليها فيما بعد بالاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة)، في إطار متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، ونص على ضرورة تمكين المسؤولين عن الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالهم من خلال عقد اجتماعات دورية (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥).

٢- وقد عُقد الاجتماع العاشر للإجراءات الخاصة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وعُرض على الاجتماع جدول أعمال مؤقت مع شروحه وسلسلة من الوثائق من إعداد الأمانة.

٣- وترد في المرفق الثاني قائمة الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وقائمة المشاركين في الاجتماع السنوي العاشر.

٤- وتبعا للممارسة المعمول بها في الماضي، دُعي ممثلو مكتب الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلى المشاركة في الاجتماع للتشاور مع المشاركين. وعملاً بتوصية قُدمت في الاجتماع السنوي السابع، عقد المشاركون أيضا اجتماعا مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

أولاً- تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع وكلمة رئيس الاجتماع التاسع

٥- افتتح الاجتماع السيد إ. برنالس بايستيروس، رئيس الاجتماع التاسع. وفي بيانه الاستهلالي الذي أدلى به، سلط الضوء على الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها كرئيس، والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك لكل المقررين التي أُثيرت خلال العام المنصرم. ونوه خصوصا برفع تقرير مفصل بشأن الاجتماع التاسع إلى الاجتماع غير الرسمي للجنة حقوق الإنسان الذي سيعقد في شهر أيلول/سبتمبر ويستمر ليوم واحد، وبإجراء حوار تفاعلي خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة، وجدول أعمال الإصلاحات المقدم من الأمين العام.

٦- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة مؤخراً لتعزيز عمل الإجراءات الخاصة، أشار السيد برنالس بايستيروس بصورة خاصة إلى ضرورة إجراء التقدير والتقييم المناسبين لمتطلبات ولايات الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان. مثلاً، بينما تحسن التفاعل مع لجنة حقوق الإنسان هذا العام، حيث خُصص المزيد من الوقت

للحوار وتبادل الآراء مع الدول، كانت هنالك مشاكل تتعلق بالقيود المفروضة على حجم التقارير وآخر موعد لتسليمها. وبنفس القدر، فقد تحسنت طريقة توجيه النداءات الملحة، لكن كانت هنالك حاجة لتحسين متابعتها ومتابعة التوصيات التي تتمخض عن الزيارات القطرية.

باء – كلمة افتتاحية ألقاها نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٧- رحب نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بيانه الاستهلالي بالمشاركين في مدينة جنيف، وعبر عن جزيل امتنانه للخدمة والالتزام والإخلاص الذي يولونه لحماية حقوق الإنسان. وسلط الضوء على الدور الذي يطلعون به كجهات فاعلة تمثل خط الحماية الأول في الأمم المتحدة اليوم. كما أثنى على وجه الخصوص بدور السيدة ر. كوماراسوامي (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة)، والسيد ب. كوماراسوامي (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين)، والسيد لوي جوانيه (رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي) الذين تنتهي مدة مناصبهم وشيكاً.

٨- وقد أشار نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن ذلك العام كان هاماً بالنسبة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، مع تزايد الاعتراف العالمي بالدور الحيوي الذي لعبوه في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وإعادة تأكيد الحاجة لإيجاد سبل مواصلة دعم ومساندة أنشطتهم. ومع ذلك، تميز العام بمستوى نقد غير مسبوق وإثارة العديد من المسائل من قِبل الدول الأعضاء.

٩- كما سلط نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الضوء على نقاط العمل التي حددها تقرير الأمين العام "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٥٧. وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة (الإجراء ٤ في تقرير الأمين العام)، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان استعراض نظام الإجراءات الخاصة من أجل ترشيد أعمالها وتعزيز فعاليتها، كما طلبت أيضا من مفوّض الأمم المتحدة السامي دعم هذه العملية. وبناء على هذا الطلب، قدم مكتب مفوّضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المذكرة (E/CN.4/2003/124) مع ملخص الإجراءات التي اتُخذت خلال السنوات القليلة الماضية لتعزيز نظام الإجراءات الخاصة.

١٠- واستجابة لتقرير الأمين العام، أعلن نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن بدء عملية استثارة أفكار متعمقة داخل مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، للخروج بمجموعة من التوصيات تقدم إلى الأمين العام. ولقد تواصلت العملية وحددت عدداً من المسائل هي قيد البحث في الوقت الراهن. وتشمل هذه المسائل عمليات التعيين؛ والتنصيب وتبادل المعلومات الدوري؛ والمعايير العملية؛ والنداءات الملحة ومتابعتها؛ والعلاقات مع وسائط الاتصالات؛ والتفاعل بين المقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة

(المقـــررين فـــيما يلي) والعديد من الهيئات التي تشمل لجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة، والأمانة والأفرقة القطـــرية؛ والدعـــوات الدائمـــة، ونشر المعلومات، وتعزيز التوصيات ومتابعتها اللاحقة؛ والتنفيذ على المستوى الوطني. وطلب نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من المشاركين اعتبار الاجتماع فرصة لتبادل الخـــبرات حول هذه المسائل وأي مسائل أخرى ذات صلة، والمساهمة في العملية الداخلية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١١- واسترعى نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الانتباه أيضا إلى العديد من التغييرات التي حدثت خلال العام. كما تم إنشاء فرع للإجراءات الخاصة داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك تمشياً مع توصية متضمنة في الاستعراض الإداري للمفوضية الذي قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية، انظـــر (A/57/488). لقـــد تم خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان عقد اجتماع حوار تفاعلي للمرة الأولى. ونتج عن ذلك تخصيص نصف ساعة، في المتوسط، لدراسة تقارير كل إجراء خاص. إضافة إلى ذلك اســـتمر تحسن الوضع بالنسبة للوثائق حيث أصبحت غالبية النُسخ النهائية للتقارير جاهزة قبل دراستها من قِبل اللجنة.

١٢- وأخيراً، أشار نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى التقرير السنوي الذي رفعه مفوّض الأمـــم المـــتحدة لحقوق الإنسان إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وكان الموضوع الأساسي للتقرير هو ضرورة إيجاد سُبل لحماية حقوق الإنسان بفعالية أكبر، وذلك من خلال إنشاء نظم حماية وطنية ترتبط بسيادة القانون وتشغيلها بكفاءة. وأكد نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أهمية الدور الذي لعبته الإجراءات الخاصة في هذا الصدد، بقدرتها على حماية الأشخاص مباشرة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقق مـــن أطر الحماية الموجودة وتقييمها. وشجع المشاركين على أن يدرسوا بجدية واستمرار، أهمية استعراض طريقة عملهم وكيفية تفاعلهم لضمان تحقيق الحماية للضعفاء ومنع الانتهاكات المستقبلية لحقوق الإنسان بأكثر الوسائل فعالية.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٣- تم انتخاب السيدة هـ. جيلاني (ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان) رئيسة، والســـيد ب. هنت (المقرر الخاص المعني بحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية) مقرراً للاجتماع العاشر.

دال- إقرار جدول الأعمال

١٤- أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

١- تنظيم الأعمال

(أ) بيان استهلالي يلقيه رئيس الاجتماع السنوي التاسع؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال.

٢- تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة وبناء القدرات.

٣- المشاورات مع المنظمات غير الحكومية.

٤- المشاورات مع المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان.

٥- تبادل الخبرات والمعلومات في ما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

٦- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٧- خدمات الدعم:

(أ) المسائل الإدارية والمالية؛

(ب) خدمات المؤتمر؛

(ج) الإعلام والاتصالات العامة؛

(د) الأمن.

٨- اعتماد تقرير الاجتماع السنوي العاشر.

ثانياً – تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة وبناء القدرات

١٥- ضم هذا البند من جدول الأعمال موضوعين أساسيين للنقاش. فقد استغل المشاركون الفرصة للرد على الآراء التي أثارها نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كلمته الافتتاحية فيما يتعلق بجدول أعمال الإصلاحات المقدم من الأمين العام. وقد خُصص وقت كبير على وجه الخصوص لمناقشة المسائل المتصلة بالتعاون بين المكلفين بالولايات والصحافة. أما المسألة الثانية فتتعلق بالمناخ الدولي الراهن، خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات التي تُتخذ لمواجهة الأنشطة الإرهابية المزعومة، ومضامينها وتأثيرها في أعمال الإجراءات الخاصة واحترام حقوق الإنسان بشكل عام. ونظرا إلى الارتباط الكبير بين هذين الموضوعين والمواضيع التي ستناقش ضمن البند (٥) من جدول الأعمال، قرر المشاركون دراسة هذين الموضوعين سويا.

١٦- وفيما يتعلق بالمواضيع التي أُثيرت في بيان نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ردّ معظم المشاركون بتعليقات ذات طابع أولي وركزوا على إعطاء المزيد من الوقت للتفكير. وقد ساندت الرئيسة هذا الموقف واقترحت على المشاركين دراسة المواضيع التي أثارها الأمين العام وتزويدها بتعليقاتهم كتابياً لتقوم بتوحيدها ورفعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدراستها. كما عبر المشاركون أيضا عن شكرهم للمفوضية لما تقدمه من دعم، ورحبوا بتأسيس فرع الإجراءات الخاصة. ورأى البعض أن الفرع ينبغي توسيعه ليشمل كل ولايات الإجراءات الخاصة. وأُشير إلى أن للولايات مشاكل مشتركة ينبغي معالجتها سويا. بينما أكد آخرون أن التغييرات سوف تكون صعبة دون زيادة كبيرة للموارد البشرية والمادية.

١٧- وفيما يتعلق بإجراءات التعيين، رأى بعض المشاركين أن هذا الإجراء أصبح أقل شفافية وأكثر تسييسا خلال السنوات القليلة الماضية. وارتئي أن معايير التعيين إن وضعت لتوجيه عملية التعيين، فينبغي ألا تكون تقييدية أكثر مما ينبغي من حيث تحديد المؤهلات المطلوبة من المرشح، كما ينبغي أن تحدد بعض المعايير التي تجعل المرشح غير مؤهل للترشيح. كما شُدد على بذل الجهود لتحسين شفافية العملية. وتم التأكيد على أهمية التدريب التوجيهي حيث ركز المشاركون على فائدته كوسيلة تمكن المقررين المتمرسين من تقاسم خبراتهم مع المقررين الجدد.

١٨- وارتئي أن تكون النداءات الملحة جزءا رئيسيا من أنشطة المقررين. وثّمن المشاركون الجهود التي بذلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً لتحسين فعالية وتنسيق توجيه النداءات الملحة من خلال تأسيس مكتب الاستجابة السريعة. ونظراً لتزايد عدد النداءات الملحة التي توجه، عبر البعض عن قلقهم بأنها ربما قد أصبحت روتينية، بينما شدد آخرون على أهميتها الجوهرية كتدخلات إنسانية وليس كاتهامات.

١٩- ورحب المشاركون بتحسن نوعية التفاعل مع لجنة حقوق الإنسان، وذلك نتيجة اعتماد الحوار التفاعلي الـــذي كان بمثابة قاعدة لمواصلة التحسين خلال السنوات القادمة. ونوّه المشاركون بأن الحوار التفاعلي لبعض المقررين مع اللجنة الثالثة للجمعية العامة كان نموذجياً وجيداً للغاية. وأشاروا أيضا إلى أن الوقت لم يكن عاملاً مقيداً لهذه اللجنة. وتم التعبير عن بعض الهواجس حول إمكانية أن يكون عمل لجنة حقوق الإنسان قد اصبح أكثر تسييســـاً، والتأثير السلبي المحتمل لذلك على عملها في المستقبل. كما كانت القيود المتعلقة بالوثائق مصدر قلق لبعض المقررين الذين رأوا أنها تقلل من فعالية عملهم.

٢٠- وشدد العديد من المشاركين على ضرورة تعزيز نشر المعلومات حول الإجراءات الخاصة. وبالرغم من أن التقارير الرسمية وبيانات المقررين قد وضعت على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وأُتيحت لعامة الجمهور، فإن الشعور قد ساد بأن هناك انعدام كبير للوعي بالأنشطة التي قام بها العديد مـــن المقـــررين، وعدم فهم أساليب عملهم. وإن أهمية قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بنشر المعلومـــات حول أنشطة الإجراءات الخاصة على نطاق أوسع، يعتبر ضرورياً لضمان استمرار فعاليتها. واقتُرِح إصدار تقرير أو كتاب سنوي حول حقوق الإنسان كتلك التي يصدرها البنك الدولي أو منظمة الصحة العالمية، ويكـــون ذلك بمثابة مرشد قطري لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية، والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجـــب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان خلال السنة المحددة. ورأى مشاركون آخرون أن مثل هذا الكتاب السنوي ينبغي أن يكون تقييماً لحالة حقوق الإنسان في كل بلد من بلدان العالم.

٢١- ولقد نالت مسألة العلاقة مع وسائط الإعلام نقاشاً مستفيضاً. فمعظم المقررين قد أسسوا أساليب عملية كانـــت ترشدهم للاستفادة من الصحافة. مثلاً، كان عقد مؤتمر صحفي عقب زيارة ميدانية ممارسة عامة تمكن المقرر الخاص/المقررة الخاصة من تقديم ملخص حول نتائج المهمة للأطراف المعنية. وقد شدد المقررون على ضرورة تمكنهم من تغطية عملهم إعلامياً خلال مختلف وسائط الإعلام بما فيها الصحافة المقروءة والمسموعة. ويعتبر هذا الأمر ضروريا للتحلي بالشفافية والانفتاح فيما يتعلق بأنشطتهم. كما اعتُبر إصدار النشرات الصحفية هاماً بصفة خاصة نظرا لدورها المؤثر في توفير الحماية وتعزيز فعالية عمل المقررين.

٢٢- وكنقطة انطلاق، اتفق المشاركون على أن إقامة علاقات مع الصحافة واستغلالها في تعزيز ولاياتهم، يمثل جانـــباً مـــن استقلاليتهم وقدرتهم على تحديد أساليب عملهم. لذا، كانت لهم حرية التصرف في اختيار الوسيلة الصحافية أو اتخاذ الإجراء اللازم في ظرف محدد. لقد ساعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو وكـــالات الأمم المتحدة الأخرى في عقد المؤتمرات الصحفية أو إصدار البيانات الصحفية، إلا أن المقرر كان هو المســـؤول عـــن مـــادة أي بيان. كما ذُكر أيضا أن الحكومات استغلت الصحافة لتروّج لأنشطتها وتعاونها مع الإجراءات الخاصة.

٢٣- واتفق المشاركون على عدم إمكانية وضع قواعد عامة تحدد توقيت إصدار النشرة الصحفية، وأن كل تصريح يجب تقييمه من حيث الظروف والاقتناع بأنه قد يساعد في إيجاد الحل المناسب للموقف. ومع ذلك يجب توخي بعض الحذر فيما يتعلق بالتفاعل مع الصحافة نظرا لوجود إمكانية إساءة الفهم. وأتفق المشاركون، مع ذلك، على أن الأنشطة الصحفية ينبغي أن تسترشد بمبادئ الشفافية والمجاملة.

٢٤- كما ناقش المشاركون أيضا إصدار البيانات أو الأنماط الأخرى من الأنشطة الصحفية في بلدانهم الأصلية. وقد أثار أحد المقررين أن محكمة العدل الدولية قررت اعتبار مقرري لجنة حقوق الإنسان كخبراء دائمين خلال المهام التي تتم إبان توليهم لمناصبهم، لذلك فإن باستطاعتهم الإدلاء ببيانات عامة حول المسائل المتعلقة بالولايات المسندة إليهم في بلدانهم.

٢٥- أما الموضوع العام الثاني فقد كان يتعلق بالمناخ السياسي الدولي الراهن، وتأثيره السلبي على ولاياتهم والوضع العام لحقوق الإنسان. وكانت إجراءات الحرب على الإرهاب هي إطار مناقشة انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصا التأثيرات الناتجة عن مفهوم مقايضة الحرية بالأمن.

٢٦- ولقد تطرق الاجتماع إلى حقيقة أن إجراءات الحرب على الإرهاب التي اعتمدتها بعض الدول قد تشمل عناصر، أو عواقب غير مقصودة، تقوض احترام حقوق الإنسان الأساسية. كما أعرب العديد من المقررين عن قلقهم إزاء ازدياد الاحتجاز التعسفي، وممارسة التعذيب، والطرد القسري، والتمييز، وازدواجية المعايير فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون، والوصول إلى المعلومات، وتقويض معايير الأصول القانونية واستقلال القضاء. وقد تم التعبير بصفة خاصة عن القلق إزاء نقل الأشخاص إلى محاكم حيث يتسم الإطار القانوني بالقصور أو حيث يمارس التعذيب. كما استُهدِفت بعض الجماعات بالتحديد مثل المهاجرين، وملتمسي اللجوء أو أفراد جماعات قومية أو عرقية أو دينية بعينها.

٢٧- ولقد استُخدمت الحرب على الإرهاب في بعض الأحيان كذريعة لتغطية أو تبرير الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، مثل قمع الجماعات المعارضة. وساد الإحساس بأن تراجعاً قد حدث بالنسبة لبعض قواعد حقوق الإنسان الغير قابلة للانتقاص، مثلاً، التعذيب بموافقة المحاكم، وعدم الوفاء بالمتطلبات اللازمة لإعلان حالة الطوارئ. وقد كان الشيء المقلق بصورة خاصة في هذا الشأن هو أفعال الدول التي كانت تقر دعم حقوق الإنسان في السابق. ورأى المشاركون أن ذلك يضر بتعاون هذه الدول مع المقررين ويقوض الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. ونظرا لهذا التدهور رأى المجتمعون ضرورة إصدار بيان حول هذا الوضع (المرفق-١)، كما فعل بعض المقررين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٨- وعبر المشاركون عن اهتمامهم بأعمال لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن لرصد تنفيذ قراره رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد تم التعبير عن هذا الاهتمام، مثلاً، بعقد اجتماع مشترك مع أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب، وأُطلع المشاركون على أوجه التبادل بين اللجنة المذكورة ولجنة حقوق الإنسان، إلا أن لجنة مكافحة الإرهاب لم تتطرق إلى حقوق الإنسان عند دراسة تقارير الدول.

٢٩- واقتُرِح أن تتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنشطة حماية حقوق الإنسان في سياق الحرب على الإرهاب، خصوصا مسألة الأمن مقابل الحرية، وعدم قابلية بعض حقوق الإنسان للانتقاص. وفي هذا الصدد، قدمت الأمانة عرضاً للأنشطة التي باشرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مسألة الإرهاب، وقد تم وضع مشروع يركز أنشطة مكتب المفوضية في هذا المجال من خلال مرجع/نقطة اتصال لتحسين العمل، وإعداد موجز حول الأحكام القضائية الإقليمية والعالمية بشأن حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، وتطوير المبادئ الفقهية والتعاون التقني في هذا المجال مع البلدان الأعضاء.

٣٠- وتم التشديد على الأهمية الخاصة لتعزيز التعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ ومتابعة البعثات. ومع الاعتراف العام بالدعم الذي يقدمه الحضور الميداني للأفرقة القطرية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أعرب بعض المشاركين عن القلق إزاء بعض التجارب التي لم تكن فيها مساعدة الأفرقة القطرية قوية وفعالة كما هو مطلوب، وذكروا أن بعض هذه الأفرقة لم تكن تتحدث بصوت واحد، الشيء الذي جعل من الصعب على الإجراءات الخاصة أن تتعاون معهم.

٣١- وخلال دراسة هذه المواضيع من جدول الأعمال، أُطلع المشاركون على الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الإجراء -٢ من جدول أعمال الإصلاحات المقدم من الأمين العام حول وضع مشروع خطة لتعزيز الأنشطة المرتبطة بحقوق الإنسان على المستوى القطري. وكمثال على الأنشطة المتوقعة بموجب مشروع خطة العمل "المبادئ التوجيهية لاتباع نهج لحقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر". وقد أُحيط المشاركون علماً بأن مشروع الخطة يشمل فكرة أن حقوق الإنسان تأتي في إطار المسؤولية الجماعية لنظام الأمم المتحدة وليس فقط المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ والدعم والتعاون على المستوى الوطني وبالتالي بناء القدرات الوطنية. وكان يتحتم على نظام الأمم المتحدة الاستجابة بطريقة أفضل لطلبات المساعدة المطلوبة لدعم الأنظمة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتطلب ذلك بناء قدرات نظام الأمم المتحدة نفسه. لقد كانت الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ضرورية في هذا الصدد، وشدد مشروع الخطة على أهمية تيسير الحوار، والروابط والتعاون بين الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة.

٣٢- وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية، أُطلع المشاركون على أن معظم وكالات الأمم المتحدة قد جعلت تخفيف وطأة الفقر أولوية لعملها الإنمائي خلال السنوات القليلة الماضية، ومع ذلك لم تعتبر حقوق الإنسان جزءا

من هذا النشاط. في عام ٢٠٠١، وبعد أن قررت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٨ تعيين خبير مستقل معني بمسألة الفقر المدقع، أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بيانا حول الفقر وحقوق الإنسان لتحديد الصلات المفاهيمية بين الاثنين. ونتيجة لذلك أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سلسلة من المشاورات وعقدت حلقة عمل تم على أساسها وضع مشروع المبادئ التوجيهية لتوجيه صياغة وتحديد محتويات استراتيجيات الحد من وطأة الفقر على المستويين الدولي والوطني، بما في ذلك تطوير التدابير المناسبة للمساءلة. وقد كان مشروع المبادئ التوجيهية في طور الإنجاز ويجري تنفيذه تجريبياً في العديد من البلدان. أما فيما يتعلق بالحوار على نطاق واسع، فقد أوحى أحد المشاركين بوجود علاقة بين الفقر المدقع وعدم المساواة والإرهاب.

ثالثاً - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٣٣- التقى المشاركون في مناسبتين مع ممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية لتبادل الآراء، خصوصا فيما يتعلق بالتفاعل بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ولجنة حقوق الإنسان.

٣٤- وتطرقت المناقشات إلى العديد من المواضيع. وكان الشاغل الأكبر للمنظمات غير الحكومية هو تشريعات مكافحة الإرهاب، خصوصاً فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية، واللاجئين وملتمسي اللجوء وغياب التعاون والدعم من قِبل الحكومات. وقد كان موضوع المناقشة الآخر هو التأثيرات المحتملة لعملية الإصلاحات الجارية على الإجراءات الخاصة. ولقد أعرب ممثلو المنظمات غير الحكومية عن ارتياحهم للحوار التفاعلي مع لجنة حقوق الإنسان وقدموا عدة ملاحظات واقتراحات فيما يتعلق بإعداد الوثائق التي سترفع إلى اللجنة. كما اقترحوا وضع جدول بشأن تنفيذ التوصيات وتأسيس آليات قطرية لتقييم زيارات الإجراءات الخاصة.

٣٥- وعبر المكلفون بالولايات عن تقديرهم للعمل الذي أنجزته المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بولاياتهم، وأكدوا مجدداً وجهة نظرهم التي ترى أن الوضع الدولي الراهن يعتبر غير مُؤات، بصفة خاصة، لحقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بها. كما قُدمت العديد من الاقتراحات بخصوص الإجراءات المستقبلية وتحسين التنسيق. مثلاً، يمكن للمنظمات غير الحكومية المساهمة أكثر في متابعة الزيارات الميدانية، وذلك بالتأكد من أن التوصيات قد وضعت في الاعتبار وتم تنفيذها. وكذلك، يمكن أن يكون التنسيق الأفضل بين المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية مثمراً بالنسبة للمهام القطرية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية معالجة المسائل الاستراتيجية مثل تشريعات مكافحة الإرهاب، وسياسات الهجرة، وبصفة عامة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة أكثر اتساقاً. وأخيراً، ينبغي أن تكون هذه المنظمات أكثر استجابة في مسألة أهلية الرجوع إلى القضاء أو المحاكم، وهي موضوع أساسي بالنسبة لمستقبل حقوق الإنسان.

٣٦- وبينما اتفقت المنظمات غير الحكومية مع المكلفين بالولايات بخصوص الأوقات العصيبة التي تواجه حقوق الإنسان والناشطين في مجالها، اقترحت أن بوسعهم تقديم المزيد من المعلومات حول خططهم المستقبلية، خصوصاً فيما يتعلق بمهامهم الميدانية المرتقبة. كما رأت أن تحسين نهج التعامل مع وسائط الإعلام قد يُفيد المنظمات غير الحكومية والإجراءات الخاصة على حد سواء. وعموماً، ينبغي على كل المقررين تضمين اعتبارات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومحاربة الفقر المدقع في تنفيذ ولاياتهم. وأخيراً، أثارت المنظمات غير الحكومية مسألة إدخال بيانات الإجراءات الخاصة في صياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي عمل لجنة مكافحة الإرهاب.

رابعاً- المشاورات مع المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان

٣٧- اجتمع المشاركون مع أعضاء المكتب الموسّع للدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وقد افتتحت الاجتماع سعادة السيدة نجاة الحجاجي، رئيسة اللجنة، فرحبت بهذه الفرصة السانحة لتبادل الآراء مرة أخرى مع المقررين. وأشارت إلى أن الإجراءات الخاصة هي بمثابة "أعين وآذان" لجنة حقوق الإنسان. كما تطرقت، بالنيابة عن المكتب الموسّع للجنة، إلى الأحداث التي صاحبت الدورة السابقة التي تميزت بالضغط الكبير بسبب عامل الوقت وشح الموارد، لكنها نوهت إلى أن التنظيم الأفضل بما فيه إنشاء شريحة رفيعة المستوى من الشخصيات الهامة، ومواصلة استخدام التصويت الإلكتروني، وإدارة الوقت بطريقة أفضل واعتماد الحوار التفاعلي مع المقررين، قد تمخض عن تحسينات يمكن البناء عليها. وشددت رئيسة لجنة حقوق الإنسان على أن الحوار التفاعلي قد زاد مقدار الوقت المخصص لدراسة تقارير الإجراءات الخاصة وكذلك نوعية الحوار اللاحق.

٣٨- وفيما يتعلق بالتطورات الأخرى التي شهدتها لجنة حقوق الإنسان، سلطت رئيسة اللجنة الضوء على الخلفية السياسية للأحداث في العراق والأراضي الفلسطينية المحتلة، لكنها رأت أن مستوى المواجهة داخل اللجنة قد تراجع مقارنة بالسنة الماضية، بالرغم من أن هذه الانقسامات تظل تحديها الرئيسي. وتمت الإشارة إلى انتهاء عدد من الولايات، والتوصيات الخاصة بتجديد عدة ولايات أخرى. كما تم الاعتراف بالأهمية الكبيرة للتحسن الملحوظ الذي طرأ بالنسبة لتوفر الوثائق وإمكانية الحصول عليها.

٣٩- وأثارت الرئيسة العديد من المسائل التي تمنت أن تُناقش خلال الاجتماع. وتضمنت هذه المسائل الضبط الدقيق للحوار التفاعلي؛ ودراسة كيف يمكن للإجراءات الخاصة أن تلعب دوراً في معالجة بعض الانشقاقات الموجودة بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان؛ ودراسة مسألة رفع التقارير إلى الجمعية العامة؛ ودراسة السبل الأفضل لنشر عمل الإجراءات الخاصة وتحسين التفاعل بين الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى.

٤٠- ورداً على ذلك، رحب المشاركون بالتحسينات التي أُجريت على لجنة حقوق الإنسان، وخصوصا الحوار التفاعلي. ومع ذلك رأى البعض أن هذا الحوار يمكن تحسينه أكثر وأن القيود المرتبطة بالوقت ما زالت تمثل عائقاً كبيراً. وارتئي تخصيص قدر أقل من الوقت للجوانب الأخرى من عمل اللجنة، خصوصاً الشريحة الرفيعة المستوى. كما اقترح بعض المشاركين تقليل الوقت المتاح للشخصيات الهامة.

٤١- والمسألة الأخرى التي أثارها المشاركون تتعلق بإعداد تقرير أو كتاب سنوي حول حقوق الإنسان. وقد ارتبط ذلك بمفهوم حاجة المكتب الموسّع لعمل المزيد من أجل تشجيع نشر عمل المسؤولين عن الإجراءات الخاصة. ولم يحدث اتفاق عام بشأن شكل أو مضمون مثل هذه الوثيقة، لكن اعتُبر أن أساسها ينبغي أن يكون عمل الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٤٢- وأخيراً، عبر بعض المقررين عن القلق إزاء تسييس عمل لجنة حقوق الإنسان، وشجعوها على أن تكون أكثر صراحة في دعم استقلالية الإجراءات الخاصة، وأكثر فعالية في المتابعة والسعي للتعاون مع الدول الأعضاء والحصول منها على دعوات دائمة.

٤٣- ورداً على ذلك أقر أعضاء المكتب الموسّع التغيرات الكبيرة التي شهدتها لجنة حقوق الإنسان مؤخراً، وأوضحوا أن ذلك كان نتيجة لنجاحها في العمل مع عدد أكبر من المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك مع الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة في أنشطتها. كما اعتبر المكتب الموسّع رغبة الكثير من كبار الشخصيات الحكومية مخاطبة اللجنة دلالة على أهميتها، وليس شيئاً ينبغي الحد منه. ولقد كان من الضروري ضمان موازنة الوقت المتاح لكل أصحاب المصلحة المعنيين، وضمان استغلال الوقت بعناية وبما يحقق الفائدة. وفيما يتعلق بإصدار كتاب أو تقرير سنوي حول حقوق الإنسان، خُشي من أن يصبح ذلك عملاً معقداً يتطلب الكثير من الموارد. وكان من الضروري التأكيد على أن هذه الفكرة قد تؤدي إلى المزيد من التعاون بين الإجراءات الخاصة والحكومات، إن تم تنفيذها. وأكد أعضاء المكتب الموسّع دعمهم لاستمرار الحوار مع المقررين خارج حدود اللجنة.

٤٤- وتحدثت الرئيسة في الختام معبرة عن الدعم القوي للإجراءات الخاصة، وطلب المشاركون تضمين تعليقاتها (كما تُرجمت من اللغة العربية) في تقرير الاجتماع:

"أود أن أحثكم جميعاً على مواصلة عملكم. تحدثوا بحرية كما فعلتم في السابق، واصلوا ذلك من أجل الحقيقة والعدالة غير عابئين بالضغوط التي تمارس ضدكم من قِبل الحكومات. وإذا كان ما تقولونه لا يتفق ومصالح الحكومات، فثمة آلاف بل ملايين من الضحايا الذين يتطلعون إلى لجنة حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بوصفها ضمير الإنسانية والجنس البشري. لذا أود أن أحثكم وأحضكم مرة أخرى

عـــلى المواصلة لأنه يتعين علينا أن نبين لهم أن الإجراءات الخاصة ستبقى مستقلة. لذا، أناشدكم جميعا مواصلة أعمالكم، بصرف النظر عن الضغوط التي تمارس ضدكم. كونوا أقوياء، ولا تسمحوا لأي شيء بالوقوف في وجه الحقيقة. وشكراً".

خامساً- تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة

٤٥- قرر المشاركون مناقشة الموضوع ٢ و٥ من جدول الأعمال سوياً. (انظر القسم الموجود ضمن البند-٢ للاطلاع على موجز المناقشة).

سادساً- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٤٦- تولى رئاسة الاجتماع مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان السيدة هـ. جيلاني بالتشارك مع السيد جي. إ. دويك (رئيس لجنة حقوق الطفل). وبدأت مناقشات الاجتماع المشترك بتقديم السيد بينهيرو، الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام لتولي دراسة العنف الموجه ضد الأطفال. وقد استعرض السيد بينهيرو العملية الاستشارية التي باشرها تحضيراً لإعداد التقرير، والمواضيع الرئيسية التي ستتناولها. وسلط الخبراء والرؤساء الضوء عـــلى أهمية معالجة العنف الموجه ضد الأطفال في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعلاقة بين المشاكل البيئية مثل الاتجار في النفايات السامة والعنف الموجه ضد الأطفال، والمضمون الثقافي والديني وتأثير العولمة عـــلى هذا النوع من العنف. واقترح أحد الخبراء أن يضع السيد بينهيرو في اعتباره الاجتماع الاستشاري الدولي للخبراء بشأن منع العنف وحقوق الإنسان، حيث دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٨/٢٠٠٣ بتاريخ ٢٣ نيســـان/أبريل ٢٠٠٣ إلى اجتماع يضم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، بينما شجع خبير آخر السيد بينهيرو على رفع تقرير عملي وليس أكاديمي.

٤٧- وبعـــد ذلـــك درس الاجـــتماع مسألة العولمة. حيث قدمت الأمانة ورقة مرجعية حول العولمة وحقوق الإنسان، بينت بعض العمليات المتصلة بالعولمة وحددت بعض المداخل التي تمكن حقوق الإنسان من الدخول في العملية بغية أن تصبح العولمة صالحة للجميع. ثم خاطب الاجتماع عدداً من الخبراء الآخرين تطرق العديد منهم إلى ضرورة تأكيد آثار العولمة على التمتع بالحقوق الثقافية، ومشيرين إلى أن العولمة قد تهدد التعددية الثقافية. وبنفس القدر، كان للعولمة آثاراً سلبية على الحقوق السياسية حيث تراجعت الديمقراطية عندما أصبح صنع القرار يتم على المستوى العالمي وليس المحلي. وشدد آخرون على أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد عدلت مسار العولمة، وأن أي نقاش بشأن العولمة في الوقت الراهن يجب أن يوسّع ليتضمن مسائل مكافحة الإرهاب والتهديدات المحدقة بالتعددية في صنع القرار. وبين بعض الخبراء الحاجة لمختلف عمليات العولمة مثل، تحرير التجارة والاستثمار، وإقرار

واحترام قواعد ومعايير حقوق الإنسان بشكل صريح، بينما نوه خبراء آخرون بأن الشركات عبر الوطنية ينبغي أن تقـــر مسؤولياتها تجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحذر أحد الخبراء من مغبة تعريف العولمة بشكل أوسع مما ينبغي، فذلك من شأنه أن يقلل من أهمية الحوار.

٤٨- وقد فكر العديد من الخبراء في الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة حيال العولمة. وأشار بعضهم إلى ضرورة تطويـــر أســـاليب يستخدمها المقررون الخاصون، والخبراء المستقلون، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتقييم التأثير على حقوق الإنسان. كما اقترح العديد من الخبراء إمكانية وضع قواعد سلوك خاصة بحقوق الإنســـان في سياق العولمة. ولخص رئيس الاجتماع المناقشة وفتح باب النقاش لتقديم الاقتراحات حول مواضيع الاجتماع المشترك للعام القادم. كما اقترح الخبراء مسألة تدابير مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان وسيادة القانون.

سابعاً- الخدمات المساندة

ألف- المسائل الإدارية والمالية

٤٩- زوّدت رئيسة قسم الشؤون الإدارية في المفوضية المشاركين بمذكرة تبين قواعد وإجراءات الأمم المتحدة بشـــأن تصـــاريح السفر. كما استعرضت بإيجاز الوضع المالي الراهن، مؤكدة حقيقة أن التمويل الذي خُصص للإجراءات الخاصة من الميزانية الاعتيادية كان عبارة عن مبلغ إجمالي. وكانت تقبل التبرعات لولاية معينة، لكن المفوضـــية لم تشـــجع المانحين على تحديد أوجه صرف الأموال، ولم يُخصص مبلغ محدد لأي ولاية، مع التصريح بتمويل عدد معين من الأنشطة الأساسية بما فيها بعثات واستشارات محدودة.

٥٠- وعـــبر المشـــاركون عن الشكر لرئيسة قسم الشؤون الإدارية على العرض الذي قدمته، ولمفوضية الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان على الجهود التي تبذلها لتحسين الوضع المالي، والإجراءات التي اتبعوها لتوجيه أنشـــطتهم خلال السنوات القليلة الماضية. كما أُثيرت الكثير من المسائل المحددة فيما يتعلق بالبعثات. وعموماً، شددت الإدارة على أهمية الإشعار المبكر بشأن المشكلات المحددة التي تعترض عمل المقررين، حتى تتمكن المفوضية من بذل قصارى جهدها لإيجاد الحل المناسب. وأُشير إلى أنه في حالة حدوث أي مشكلة خلال زيارة ميدانية، من حيث الدعم اللوجستي، فمن الضروري أن يطلع المقررون المفوضية لتبذل ما في وسعها بغية تحسين مستوى الخدمات.

باء- خدمة المؤتمر

٥١- قـــام كل من رئيس دائرة التخطيط والتنسيق المركزيين ورئيس قسم إدارة الوثائق ورئيس قسم الترجمة الفورية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بإطلاع المشاركين على المسائل المتعلقة بالوثائق وتوفير خدمات الترجمة الفورية. وفيما يتعلق بالوثائق، فهنالك العديد من التغييرات التي تمخض عنها تحسن ملحوظ في تسليم الوثائق في

الوقت المحدد، الشيء الذي ساعد على إصدارها قبل وقت كاف من دراستها من قبل لجنة حقوق الإنسان. وقد تم الترحيب بهذا الحدث غير المسبوق تقريباً. لقد طُبقت القواعد بصرامة شديدة، ولُفت انتباه المشاركين إلى نشرة حديثة صادرة عن شعبة خدمات المؤتمرات تحدد المبادئ التوجيهية بشأن إعداد وعرض الوثائق.

٥٢- وعبر العديد من المشاركين عن القلق إزاء عدم صدور تقارير البعثات بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإزاء اقتراح تطبيق قاعدة تقديم تقرير البعثة قبل شهر واحد. وأشار ممثل وحدة تجهيز الوثائق في المفوضية إلى أن الأولوية الأساسية هي إصدار التقارير في الوقت المحددة، لكن نظراً للتحسن الذي طرأ على التحضير والعرض، فسوف يُعاد النظر في ترجمة الوثائق إلى كل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وبيّن محرر المفوضية اعتماد العديد من الحلول الخاصة لضمان إصدار التقارير في الوقت المناسب، كما بيّن ضرورة محاولة التوسع في عرض الوثائق بغية تيسير العملية.

٥٣- وقدم رئيس دائرة الترجمة عرضاً سلط فيه الضوء على المبادئ التي يقوم عليها توفير خدمات الدائرة. وأكد على أن الميزانية الاعتيادية لخدمات الترجمة عبارة عن مبلغ إجمالي وليست مفصلة حسب كل مهمة. كما أن الأفضلية في كل الحالات لاستخدام المترجمين الدائمين للأمم المتحدة لتوفير خدمات الترجمة، لأسباب تتعلق بالسرية والفعالية مقارنة بالتكلفة. وعندما لا تتوفر المهارة اللغوية ، ضمن الأمم المتحدة، للغة محددة يتم تعيين مترجمين مؤقتين، وفي هذه الحالة يجب الإخطار قبل وقت كاف ليتم التخطيط لذلك عند استخدام الموارد. وشدد رئيس الدائرة أيضاً على أن إلغاء المهام في تاريخ متأخر قد يسبب خسائر مالية كبيرة، حيث يجب دفع أجور المترجمين المؤقتين في حالة إلغاء المهمة قبل أقل من شهر من تاريخ بدايتها.

٥٤- وعبر كل المشاركون عن شكرهم للممثلين على الجهود التي يبذلونها لتيسير تجهيز الوثائق وتوفير خدمات الترجمة، خصوصا وأن العديد منهم قد فعلوا أكثر مما يمليه عليهم الواجب لضمان فعالية عمل الإجراءات الخاصة.

جيم - الإعلام العام والاتصالات

٥٥- قدم كبير المستشارين للمفوضية السامية ورئيس الاتصالات عرضاً موجزاً حول تطور استراتيجية المفوضية في مجال الاتصالات. وشدد على أن هدف الاستراتيجية ليس إيجاد مجالات جديدة بل تركيز وتجميع المعلومات الموجودة، وتصنيفها بالطريقة المناسبة وإيصال رسالة المفوضية بطريقة مفهومة. ويتطلب هذا الأمر استخدام أنواع متعددة من وسائط الاتصالات بما فيها المسموعة والمرئية، ويحتمل أن تكون نقطة الانطلاق هي توزيع نشرة تصدر شهرياً أو كل شهرين حول أنشطة المفوضية.

٥٦- ونوّه المشاركون بضرورة نشر المعلومات حول عمل الإجراءات الخاصة بطريقة أفضل. كما سلط البعض الآخر الضوء على الكم الكبير من المعلومات المتاحة أصلاً على موقع المفوضية في شبكة الإنترنت، واعتبروا أن من الضروري نشر هذه المعلومات بطريقة مختلفة حتى تصل إلى جمهور أكبر. وقد ارتُئي أنه من الضروري أيضاً وجود وسيلة لمتابعة أنشطة أو استراتيجيات الإجراءات الخاصة لتقييم تأثيرها.

دال- الأمن

٥٧- قدم رئيس وحدة الأمن في المفوضية لمحة عن نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. فذكر أن المهمة الرئيسية المنوطة بوحدة الأمن هي تيسير عمل جميع الموظفين بمن فيهم الخبراء في البعثات وضمان القيام به وفق شروط الأمن والسلامة. وأُطلع المشاركون على تغطية التأمين المتاحة لهم خلال المهام والشروط المتعلقة بذلك، مثل التصاريح الأمنية، والمعدات والتدريب الأمني الأساسي. وتم لهذه الغاية تزويد المشاركين بمجموعة من وسائل التدريب الأمني الإلكترونية. كما أكدت وحدة الأمن استعدادها لتوفير المعلومات المتعلقة بالمسائل الأمنية قبل بدء المهام القطرية، وضرورة اطلاعها على خطوط السير وأي تعديلات تطرأ على تفاصيل المهمة لكي تتمكن من تأمين أفضل مساعدة ممكنة.

٥٨- وقد رحب المشاركون بالتطورات الأخيرة وعبروا عن تقديرهم للمساعدة التي قُدمت. ومع ذلك كانت هنالك بعض الهواجس المتعلقة بتقدير الوضع الأمني، واستخدام الخطوط الجوية المحلية، وانعدام التدريب على استخدام المعدات الأمنية، وتناقص عدد ضباط الأمن المحليين في بعض البلدان، وعموماً، نقص ضباط الأمن الذين لديهم معرفة عميقة بالأوضاع المحلية. وقد شدد رئيس وحدة الأمن في المفوضية على أن ضباط الأمن التابعين للأمم المتحدة يتم توفيرهم عندما يدرس مكتب منسق شؤون الأمن في نيويورك الوضع الأمني المحلي ويرى أنه غير مرض. ويتم اطلاع كل موظفي الأمن على التطورات الأمنية.

ثامناً- اعتماد تقرير الاجتماع السنوي العاشر

٥٩- رحب المشاركون بالجهود التي بذلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ توصيات الاجتماع التاسع. وبناء على المناقشات التي جرت، قدم الاجتماع الاستنتاجات والتوصيات التالية، لإدراجها ضمن تقرير الاجتماع السنوي العاشر.

تنظيم العمل

٦٠- ناقش المشاركون، بطلب من الرئيس، تاريخ انعقاد المؤتمر القادم. وقد اتُفق على أن الاجتماع القادم ينبغي أن ينعقد خلال النصف الثاني من حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٦١- وفيما يتعلق بجدول أعمال الاجتماع الحادي عشر، اتُفق على أن تُعده الأمانة بالتشاور الوثيق مع الرئيس والمقررين.

تعزيز كفاءة نظام الإجراءات الخاصة

٦٢- اتفق المكلفون بالولايات على ضرورة اتخاذ موقف جماعي بشأن مسائل محددة تتعلق بحقوق الإنسان. كما وافق المشاركون على زيادة تعزيز مبادراتهم المشتركة، بما في ذلك عن طريق مواصلة توجيه نداءات وخطابات ملحة مع المكلفين الآخرين بولايات مواضيعية و/أو خاصة بالبلدان، وطلبوا من الأمانة مساعدتهم في هذا الخصوص. وفي هذا الصدد، تقرر أن يصدر المكلفون بالولايات بيان مشترك قبل الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان.

٦٣- وفيما يتعلق ببرنامج الإصلاحات المقدم من الأمين العام، رحب الاجتماع بالإفادة الإعلامية التي قدمتها الأمانة حول الإجراء حتى الآن، وطلبها من المقررين دراسة سبل تعزيز مساهمتهم في العملية. وبالنسبة للمقررين الراغبين في تقديم تعليقات مكتوبة، فقد تقرر إرسالها إلى رئيسة الاجتماع بنهاية تموز/يوليه ٢٠٠٣، حيث تقوم بتجميعها ورفعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٦٤- وأتفق المجتمعون على قيمة وأهمية تقديم إفادة إعلامية للمكلفين بالولايات الجدد وتزويدهم بمواد إعدادهم للقيام بمهامهم. والمهم بصفة خاصة تزويدهم بالكتاب المُعد للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، والمبادئ التوجيهية الخاصة بعلاقات العمل بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللوائح التنظيمية التي تحكم وضع الموظفين المسؤولين وحقوقهم الأساسية وواجباتهم ممن هم من غير الموظفين المسؤولين في الأمانة والخبراء الموفدين في البعثات، والمبادئ التوجيهية حول إعداد وعرض الوثائق. كما طلب المجتمعون من الأمانة عقد جلسات إحاطة إعلامية للمكلفين الجدد بالولايات.

٦٥- ولقد تم الترحيب بالوثيقة التي تحتوي على مجموعة أساليب عمل الإجراءات الخاصة كعمل مفيد مكّن من المقارنة بين الولايات. وأوصى المشاركون توسيعها لتشمل ولايات جغرافية.

٦٦- ويعتبر التعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ضرورياً لضمان التوعية اللازمة بأنشطة الإجراءات الخاصة، ولتحقيق الحد الأقصى من إمكانياتها. وفي هذا الصدد، رأى المجتمعون ضرورة تحسين الارتباط بين الأمين العام والإجراءات الخاصة. كما طلبوا من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستكشف، بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام، سبل إنشاء ارتباط أوثق. ورحبوا بتحسن التعاون بين مختلف فروع المفوضية. ورأى المشاركون من المفيد أن يقوم موظفو مكاتب الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومات من موظفي المكتب الجغرافي المسؤولين بعد كل زيارة لبلد. وينبغي على موظفي المكاتب لعب دور في تيسير ورصد تنفيذ توصيات المقررين.

٦٧- وشدد الاجتماع على أهمية الدور الذي لعبته الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في تيسير الزيارات الميدانية، ومتابعة التوصيات ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة المقررين. كما تمت التوصية بضرورة بذل الجهود

لمواصلة تعزيز التعاون مع الأفرقة القطرية، خصوصا فيما يتعلق بمتابعة التوصيات. وسلط المشاركون الضوء على الـــدور الأساسي الذي لعبته الأفرقة القطرية في تقييم وتعزيز أنظمة الحماية الوطنية، وأوصوا بالتشديد على دعم أنشطتها في التدابير التي تُتخذ لتنفيذ الإجراء ٢ من جدول أعمال الأمين العام من أجل المزيد من التغييرات.

٦٨- وخلُص المشاركون إلى ضرورة بذل المزيد من الجهد لتعزيز نشر المعلومات المتعلقة بولاياتهم وأنشطتهم. كمـــا رأوا عـــلى وجـــه الخصـــوص، أهمية إعداد كتاب سنوي حول حقوق الإنسان يكون في الأساس تجميعاً لـــلمعلومات المنبثقة عن الإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في هذا الصدد. وتقرر أن يتولى المقرر الخاص المعني بالتعذيب دراسة هذا الأمر، وسوف تزوده الأطراف المعنية بالمعلومات، لإعداد ورقة ترفع للاجتماع السنوي القادم حول إمكانية تطبيق ذلك.

٦٩- وفـــيما يـــتعلق بالنشرات الصحفية أكد المشتركون مجدداً أهمية تمكنهم من التحدث بحرية حول مسائل حقـــوق الإنسان في إطار الولايات المسندة إليهم، حيث مثلت القدرة على ذلك جانباً جوهرياً من استقلاليتهم. فقد كان للشخص المكلف بالولاية حق التصرف في إصدار النشرات الصحفية أو القيام بأي نشاط صحفي آخر، استناداً إلى تقييم مدى ملاءمة هذا التدخل الإعلامي. وقد أوصى المشاركون بمراعاة تقديم إحاطة إعلامية أو عقد مؤتمر صحفي بنهاية الاجتماع السنوي القادم.

٧٠- وخلص المشاركون إلى أن المناخ الدولي الراهن يمثل تحدياً جدياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربوا عـــن أســـفهم لتدابير الحرب على الإرهاب التي انتهكت حقوق الإنسان في بعض الدول، وعبروا عن القلق إزاء مفهوم ضرورة التضحية بالحرية من أجل توفير الأمن. وتقرر إصدار بيان مشترك، المدرج ضمن المرفق الأول لهذا التقرير، حول هذه المسألة وطالبوا بإحالته إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

٧١- وشدد المكلفون بالولايات على الاستنتاج الذي توصلوا إليه خلال الاجتماع التاسع، وهو الحاجة الملحة لرصد التطورات فيما يتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان. ووافق المجتمعون على أهمية انضمام المقررين إلى الجهود العالمـــية الرامـــية إلى تعزيز النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، وعلى ضرورة ضمان أن تسود حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في السياق المعاصر الذي يتسم بالتحدي. وفي هذا السياق، تمت التوصية على أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ينبغي لها أن تستكشف سُبل تعزيز التعاون بين المقررين ولجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استطلاع إمكانية عقد اجتماع مشترك. ورحب المشاركون أيضا بإنشاء نقطة اتصال داخل المفوضية تعنى بالمسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتطوير مشروع لتوفير التعاون التقني للدول الأعضاء في هذا المجال. كما اقـــتُرِح أن المفوضـــية ينـــبغي لها تقديم مبادرات لحماية القواعد الدولية فيما يتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان، خصوصـــا في مســـائل عدم الانتقاص، والمحاكمة المنصفة، والحرية والأمن. وخلصوا إلى ضرورة بذل المزيد من المجهودات لتعزيز عمل الأمم المتحدة في هذا المضمار.

٧٢- ولتعزيز مناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك فيما بين المكلفين بالولايات، طلب المشاركون تخصيص وقت كاف خلال الاجتماع القادم بحيث يتم تبادل آراء شامل بينهم فيما يتعلق بأساليب عملهم، وتجاربهم، أو أي مواضيع أخرى مهمة قد يرغبوا في تقاسمها.

المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٧٣- عبر المشاركون عن التقدير للفرص التي أُتيحت لهم للتشاور مع ممثلي المنظمات غير الحكومية. وأشاروا باهتمام إلى التوصيات المقدمة من هذه المنظمات حول العلاقة بين المقررين ولجنة حقوق الإنسان. وقد وافق المقررون على قيمة وأهمية تبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية، وأوصوا باستمرار مثل هذه الممارسة.

٧٤- وأقر المشاركون الفائدة الكبيرة التي يحققها المقررون من المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ومن التعاون معها، وشجعوا هذه المنظمات على مواصلة تعاونها الوثيق معهم، خصوصا فيما يتعلق بمتابعة التوصيات.

المشاورات مع المكتب الموسّع للجنة حقوق الإنسان

٧٥- رحب المشاركون بالدعم القوي الذي قدمه المكتب الموسّع لتحقيق استقلالية المقررين الخاصين، وبالبيان الذي يصف دورهم بأنه "أعين وآذان" لجنة حقوق الإنسان. وطلبوا من المكتب أن يكون أكثر فعالية في تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الدعوات الدائمة. كما رحب المكلفون بالولايات باعتماد الحوار التفاعلي. وتمت التوصية باتخاذ المزيد من الخطوات لمواصلة تعزيز وتحسين الكيفية التي يتم بها الحوار التفاعلي، وتوصية المشاركين بإدراج قائمة من المواضيع ضمن ملخصات تقاريرهم المقدمة إلى اللجنة لحفز النقاش.

التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات[(١)]

٧٦- رحب المشاركون بالإفادة الإعلامية والمناقشة حول الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وتأثير العولمة على التمتع بحقوق الإنسان، وشجعوا على التفاعل المنهجي بين الإجراءات الخاصة وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. وقرروا أن يكون موضوع المناقشة خلال الاجتماع المشترك للعام القادم هو "تدابير مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان وسيادة القانون".

---

(١) انظر توصيات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدت خلال الاجتماع الخامس عشر في جنيف من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتفيد بأن على هذه الهيئات دراسة تعين موظف اتصال للمقررين الخاصين بغية تعزيز التعاون، (تقرير وشيك).

خدمات الدعم

٧٧- لقد عبر المشاركون عن خالص شكرهم للخطوات التي اتُخذت لتحسين تمويل الإجراءات الخاصة، وللمساعدة التي قدمتها الأمانة في كل المسائل الإدارية، خصوصا فيما يتعلق بخدمات تحرير وإعداد الوثائق والترجمة.

٧٨- وفيما يتعلق بالوثائق، طلب المجتمعون من وحدة تجهيز الوثائق، على ضوء التحسن الذي طرأ على عرض وإعداد الوثائق، إعادة النظر في مسألة ترجمة تقارير البعثات إلى كافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة. كما عبر المشاركون كافة عن دعمهم للحلول الخلاقة والمبتكرة فيما يتعلق بإصدار ونشر تقارير اللجنة. والتزموا أيضا بالنظر في أساليب عملهم المتعلقة بتجهيز الوثائق، ودراسة إمكانية تقديم بعض التقارير في وقت مبكر.

٧٩- وفيما يتعلق بخدمات الترجمة الفورية، أقر المشاركون أن إلغاء البعثات في تاريخ متأخر تترتب عليه تأثيرات على الوضع المالي لقسم الترجمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، كما أقروا بضرورة الإشعار قبل وقت كاف بالمهام التي تتطلب توفير خدمات ترجمة فورية بلغة خلاف لغات الأمم المتحدة الرسمية، وذلك لتحقيق الفائدة القصوى من الموارد الشحيحة.

٨٠- ورحب المشاركون بإنشاء فرع العلاقات الخارجية وبتطوير استراتيجيات أكثر ملاءمة لنشر المعلومات الخاصة بالمفوضية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨١- كما رحب المجتمعون بالإفادة الإعلامية حول نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. ووافقوا على أن طبيعة ولاياتهم تحتم حصولهم على المساعدة الأمنية بصورة فعالة وفي الوقت المناسب حسب المقتضيات، خصوصا خلال البعثات الميدانية. وطلب المقررون من المفوضية ضمان توفر التمويل لدعم هذه الأنشطة وتوفيره عند الحاجة.

٨٢- اعتمد المشاركون التقرير الراهن خلال الاجتماع الأخير الذي انعقد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

المرفق الأول

البيان المشترك الصادر عن المشاركين في الاجتماع السنوي العاشر

عـــبر المقـــررون/الممثلون الخاصون والخبراء المستقلون ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذين اجتمعوا في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عن انزعاجهم لتزايد ما تتعرض له حقوق الإنسان من تهديدات تحتم تجديد التصميم على الدفاع عن هذه الحقوق وتعزيزها. كما أشاروا إلى تأثير هذا المناخ على فعالية واستقلالية الإجراءات الخاصة.

وبالـــرغم مـــن تقاسمهم التنديد الصريح بالإرهاب، فقد عبروا عن عميق قلقهم إزاء تكاثر السياسات والتشـــريعات والممارسات التي تزايد اعتمادها من قبل العديد من البلدان باسم الحرب على الإرهاب، والتي تأثر سلباً على التمتع بكافة أشكال حقوق الإنسان تقريباً – المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

كما لفتوا الانتباه إلى المخاطر المتأصلة في الاستخدام الجزافي لمصطلح "الإرهاب"، وأشكال التمييز الجديدة التي ترتبت على ذلك. وذكروا أنه وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيـــب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فهنالك بعض الحقوق الغير قابلة للانتقاص وأن أي إجراءات تنتقص من الحقوق الأخرى التي يضمنها العهد يجب أن تتم وفق الالتزام الصارم بأحكام المادة ٤ منه.

كمـــا أعرب المقررون/الممثلون الخاصون والخبراء المستقلون ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية عن استنكارهـــم لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، بذريعة مكافحة الإرهاب، من تهديد وما يتم من استهداف للجماعات الضعيفة والتمييز ضدها على أساس الأصل أو المركز الاجتماعي – الاقتصادي، وخاصة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والسكان الأصليين والمقاتلين من أجل حقوقهم في الأرض أو ضد الآثار السلبية لسياسات العولمة الاقتصادية.

وأكـــدوا بقوة على أن أي تدابير تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب يتعين أن تتم وفقاً لالتزامات الدولة بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وهم مصممون، في إطار ولاياتهم، على رصد التطورات في هذا المجال والتحقيق فيها، ويدعون كل من الـــتزم باحـــترام حقـــوق الإنسان، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى التيقظ لمنع أي سوء استغلال لتدابير مكافحة الإرهاب.

المرفق الثاني

قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بالولايات

أولا– الولايات المواضيعية

١-	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	الرئيس – المقرر: السيد د. غارسيا سايان، ممثلا بالسيد إ. توسيفسكي*
٢-	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	الرئيس – المقرر: السيد لوي جوانيه*
٣-	المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	السيدة أ. جاهانغير*
٤-	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	السيد ب. كوماراسوامي* (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٣)
٥-	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب	السيد ثيو فان بوفن
٦-	ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً	السيد ف. دنغ*
٧-	المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني	السيد ع. عمر*
٨-	المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة	السيد إ. برنالس – بايِّستيروس*
٩-	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	السيد أ. ليغابو
١٠-	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	السيد دي. داين
١١-	المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	السيد ج. م. بَتي*
١٢-	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة	السيدة ر. كوماراسوامي (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٣)
١٣-	الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح	السيد أ. أوتونّو
١٤-	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	السيدة هـ. جيلاني*
١٥-	المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وطمر المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة	السيدة ف. ز. أوهاشي – فِسلي*
١٦-	المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين	السيدة إ. رُودريغس – بيسارّو*

---

* حضروا الاجتماع.

١٧-	الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية	السيد ب. أ. نيامويا مودهو*
١٨-	المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم	السيدة ك. توماسيفسكي*
١٩-	المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	السيد م. كوثاري*
٢٠-	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	السيد ج. زيلغر*
٢١-	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	السيد ر. ستافنهاغن*
٢٢-	الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	السيدة أ.- م. ليزان
٢٣-	الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية	السيد أ. سانغوبتا*
٢٤-	المقرر الخاص المعني بحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	السيد ب. هنت
٢٥-	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصول أفريقية	الرئيس - المقرر: السيد ب. كاساندا

ثانياً– الولايات المعنية ببلدان معينة

١-	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان	السيد ك. حسين* (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٣)
٢-	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق	السيد آ. مافروماتيس*
٣-	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	السيد ب. بينهيرو*
٤-	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧	السيد ج. دوغار
٥-	المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	السيدة أ. موتوك*
٦-	المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي	السيدة م. - ت. كَيتا - بُكوم*
٧-	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا	السيد ب. لوبرخت*
٨-	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	السيد غ. النجار*
٩-	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي	السيد لوي جوانيه
١٠-	الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا	(ولاية جديدة)
١١-	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان	(ولاية جديدة)

- - - - -